

التقليد }23} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

وان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ان يهد فلاملة له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه. ولا تموتن الا وانت ايها المسلمين يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها - 00:00:20

وبس منهما رجالا كثيرا ونساء اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولنا سيدنا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يصل الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - 00:00:40
اما بعد فان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم وترى الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:01:08

يقول سائل هنا هل صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اجتهد الامام وارضى له اجره واذا اصاب له اجران في حال صحبة الحديث وخطأ الاجتهاد هل المسلم اذا - 00:01:32

هذه مسألة طالما تكلمنا عليها قراءة وهي تكرر السؤال كما تسمعون والسبب في ذلك ان هناك ناسا ومع الاسف مولودون يتذرون هذه المشكلة بين الناس مع كثير من البحث والاستواء على الرياء - 00:01:52

فلا بد اذا من الاجابة عن هذا السؤال بشطرين. الشطر الاول الحديث صحيح لانه مما اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:23

اذا حسن الحكم فاجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ الشطر الثاني من السؤال المسلم يلزم الجهاد الجواب ملزم وغير ملزم. بمعنى ان ذلك يختلف الخلاف ب المسلم من حيث انه ثقافته او قدرته تعداده - 00:02:45

كل ذلك من ان يلاحظ حينما يقال يجب على المسلم ان يختلف انا كنت كما سمعت ربما بالمدينة المنورة وهناك ناس يدعون لدعوتنا الى الكتاب والسنة ولكنهم بحاجة الى عالم كثير - 00:03:17

فهم يقولون بوجود اجتهاد على كل مسلم دون اي تقصير والتفصيل واجب ان يقوم به كل عامل مسلم حتى لا يقع في اطلاق او فقير فقد قلت وهؤلاء هل لديهم ها هنا - 00:03:43

ان التقليد الاصل فيه انه لا يجوز والاصل ان مثلي اي مسلم كان يجب ان ينطلق في حياته الاسلامية على بينة وعلى بصورة من دينه وما قال قوم عز وجل في كتابه - 00:04:07

قل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اجتماعن وسبحان الله وما الذي كان قول الله تبارك وتعالى بداية على على بصيرة انا ومن فرعون ان كان هذا نصا عاما يشمل كل - 00:04:32

مطلع ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونني يحبكم الله اذا كان هذا اليوم على بصيرة انا ومن اطاعني نصا شاملا لكل مسلم - 00:04:59

فلا شك حينما عند كل مسلم انه يجب على كل مسلم ان يكون على مغفرة المؤمنين هذا هو الاصل لا ترقى في هذا بين هذه هو متعلم وغير متعلم كما جاء في بعض الاثار موقوفة - 00:05:18

كن عالما او متعلم او مستمعا ولا تكون الرابعة اعلم لا ترخص في هذا غير حلقات لانه يجب على كل منهم ان يكون على بصيرة السابقة

وغيرها مما يؤدي مؤذها ولكن - 00:05:40

قد لا يستطيع ان يكون على بصيرة في كل مسألة اذ يعمـل ما يستطيع وانا قلت وهنالك الاشخاص ان كثـيرا من العلماء المجتهدـين يقلـدون في بعض الاحـaim والصلـib العلمـاء المجـتهدـون - 00:06:03

يقلـدون اـحيانا لـكـنـهم سـنة ويفـعلـون وقلـت ايـضا لـنـ التـقـليـدـ منـ حـيـثـ اـنهـ يـنـاسـبـ تـبـصـرـ فـيـ الدـيـنـ باـشـدـ تـحـريـمـاـ مـاـ نـصـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ القـرـآنـ تـحـريـمـ ايـهـ فـقـولـيـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ لـيـسـ - 00:06:30

الـىـ اـخـرـ الـاـيـةـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـحـريـمـ مـنـوـطـ وـمـرـبـوـطـ لـاـنـ القـاـعـدـةـ تـقـوـلـ لـاـ يـسـلـطـ اللـهـ اـكـبـرـ اـلـاـ وـسـعـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ فـيـ وـضـعـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـلـاـ انـ يـوـاقـعـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ 00:06:55

الـذـكـورـةـ فـيـ الـاـيـةـ السـابـقـةـ اـضـطـرـ اـلـىـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ لـيـسـ بـحـرـامـ عـلـيـكـ بـقـولـهـ اـلـاـ مـاـ اـضـطـرـرـتـمـ اـلـيـهـ وـبـمـثـلـ هـذـهـ الـاـيـةـ وـغـيـرـهـ زـائـدـ الـقـاـعـدـةـ الـكـحـلـيـةـ الـاـسـلـامـيـةـ الدـوـرـاتـ الـتـيـ مـحـظـوـرـةـ اـعـوـدـ لـقـوـلـ - 00:07:19

الـتـمـرـيـضـ لـيـسـ اـشـدـ تـحـريـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ وـاـمـتـالـهـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ تـبـاعـ لـلـضـرـورـةـ وـلـذـكـ فـكـماـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ الـمـغـالـةـ تـحـريـفـ تـقـليـدـ الـبـيـتـ لـكـلـ الـحـالـاتـ وـالـصـورـ لـيـسـتـنـاـ مـنـ تـحـريـمـ حـالـةـ السـرـارـ - 00:07:46

كـذـكـ لـاـ يـجـوزـ نـزـاهـةـ اـنـ نـجـعـلـ حـالـةـ الـمـسـلـمـينـ عـامـةـ وـفـيـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـيـوخـ وـاـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ كـمـاـ يـقـولـونـ اـنـ نـجـعـلـ حـالـتـكـمـ هـذـاـ الـدـكـتـورـاـهـ يـعـنيـ كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ الـمـسـلـمـوـنـ يـوـمـ مـضـطـرـوـنـ لـأـكـلـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ - 00:08:18

عـلـىـ بـالـكـمـ لـاـنـهـمـ يـعـيـشـونـ فـيـ وـضـعـ طـبـيـعـيـ فـهـمـ يـقـدـرـوـنـ اـنـ يـأـكـلـوـهـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـهـمـ مـنـ غـيـرـ مـحـرـمـاتـ وـكـنـتـ قـالـ اـنـهـمـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ مـضـطـرـوـنـ لـاـهـلـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاـنـسـانـ فـيـ مـجـرـدـ الـعـقـدـ - 00:08:40

وـذـكـ لـاـ يـصـحـ اـبـداـ اـنـ نـكـمـلـ الـوـضـعـ فـنـقـولـ الـمـسـلـمـوـنـ يـوـمـ كـلـهـمـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـدـدـ مـضـطـرـوـنـ لـلـتـقـدـيـمـ.ـ لـاـنـهـمـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ الـاجـتـمـاعـاتـ الـقـلـبـ بـمـاـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـسـطـ الـعـالـمـ الـاـسـلـامـيـ - 00:08:58

الـعـهـدـ الثـانـيـ مـنـذـ عـهـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ فـيـهـ النـاسـ طـلـقـهـمـ عـالـمـ وـمـتـعـلـمـ وـمـجـتـمـعـ كـلـ الـطـبـقـاتـ يـوـمـ هـيـ الـطـبـقـةـ الـهـجـرـيـةـ وـهـوـ مـسـرـيـعـ وـيـعـمـلـ بـهـاـ اـمـاـ مـنـ اـيـنـ جـاءـتـ اـهـوـ الـكـتـابـ اوـ الـسـنـةـ اوـ - 00:09:18

صـحـيـحـ اـذـ فـالـتـقـليـدـ الـوقـتـ الـذـيـ هـوـ حـرـامـ وـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ اـنـ يـنـجـوـ مـنـ بـقـدـرـ اـسـتـطـاعـةـ النـاسـ فـاـنـ اللـهـ لـاـ شـعـارـ عـلـىـ هـذـاـ نـحـنـ يـجـبـ اـنـ نـفـهـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ لـاـ نـقـعـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ اـفـرـازـ - 00:09:42

وـتـفـرـيقـ فـلـيـسـ بـالـلـازـمـ عـنـ وـلـكـنـ الـذـيـ لـاـ يـذـالـ الـاجـتـهـادـ هـوـ الـمـسـتـطـيـعـ وـلـكـنـ هـنـاـ مـرـتـبـةـ الـوـسـطـيـ مـاـ بـيـنـ التـقـيـيـدـ وـالـاجـتـهـادـ ذـكـ لـاـنـاـ رـسـمـنـاـ اـنـ كـلـ مـسـلـمـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ مـنـ دـيـنـهـ فـيـ نـصـ غـيـرـ السـابـقـةـ الـعـامـةـ - 00:10:18

لـكـنـ الـمـصـيـرـةـ الـدـيـنـ يـمـكـنـ تـعـطـيـلـهـ بـطـرـيـقـةـ مـاـ هـيـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ هـيـ تـحـمـلـ مـاـ هـيـ بـطـرـيـقـةـ الـاجـتـهـادـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـهـ كـلـ النـاسـ مـنـ

الـخـواـصـ مـنـهـمـ وـلـاـ هـيـ بـطـرـيـقـةـ التـخـطـيـطـ الـتـيـ اـصـلـ فـيـهـ التـحـلـيلـ.ـ هـنـاكـ طـرـيـقـةـ الـوـسـطـ بـيـنـ الـطـرـيـقـتـيـنـ الـاـسـلـامـ وـالـتـقـليـدـ - 00:10:47

اـلـاـ وـهـيـ طـرـيـقـةـ الـاتـبـاعـ وـهـذـاـ سـلـاـحـ الـذـيـ فـمـثـلـ اـبـوـ عـمـ عـبـدـ الـبـرـ وـقـدـ جـعـلـ ذـكـ ثـلـاثـ طـبـقـاتـ مـنـ الـجـهـادـ وـالـدـمـارـ الـحـسـنـيـةـ وـعـلـىـ ذـكـ

وـغـيـرـهـمـ طـرـيـقـةـ الـاـنـتـبـاهـ هـيـ حـلـ مـشـكـلـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـقـليـدـ الـذـيـ عـمـ وـصـلـنـاهـ - 00:11:14

وـلـيـسـ طـرـيـقـةـ اـجـتـهـادـ كـمـاـ يـظـنـ الـظـالـمـوـنـ وـالـمـعـظـمـوـنـ لـلـكـرـيـمـ الـيـوـمـ مـمـكـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـقـليـدـ الـذـيـ هـوـ اـنـهـ فـيـ الـاـرـضـ الـحـرـامـ لـيـسـ فـقـطـ

بـطـرـيـقـةـ وـاـنـمـاـ بـطـرـيـقـةـ اـخـرـىـ دـوـنـ ذـكـ وـهـيـ طـرـيـقـةـ الـاـصـلـاحـ - 00:11:45

ماـ فـرـقـ بـيـنـ فـرـيقـ الـاجـتـهـادـ وـالـاتـبـاعـ اـمـ سـهـلـ وـوـاـضـحـ جـدـاـ الـاـ وـهـوـ اـنـ الـاجـتـهـادـ يـعـنـيـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـ عـالـمـ عـلـىـ عـلـمـيـ فـيـ الـلـغـةـ

الـعـرـبـيـةـ وـادـابـهـ وـعـلـومـ الـشـرـيـعـةـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـاـصـولـ الـفـقـهـ وـنـحـوـ ذـكـ - 00:12:05

وـهـذـاـ فـعـلـاـ لـاـ يـسـتـطـعـهـ حـتـىـ الـذـيـ دـرـسـوـ الـبـنـوـنـ لـاـ يـسـتـطـعـوـنـ تـحـقـيقـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـمـلـيـاـ لـكـ اـنـكـ اـنـتـ حـيـنـمـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـجـهـادـ فـاـسـلـ

اـهـلـ الـاسـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـصـصـ الـدـيـنـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ يـقـدـمـوـنـهـاـ اـلـيـكـ - 00:12:27

جـازـمـيـنـ بـحـرـمـتـهـاـ اوـ تـزـوـيـرـ الـاـبـاحـتـهـاـ اوـ جـاـبـرـيـنـ لـوـجـوـبـهـاـ اوـ اـسـتـحـبـاـبـهـاـ اوـ غـيـرـ ذـكـ اـحـكـامـ شـرـعـيـةـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـسـأـلـهـمـ عـنـ دـلـيـلـيـ فـاـذـاـ

قـدـمـوـاـ لـيـسـ دـلـيـلـ وـاـنـ قـلـبـكـ اـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ لـاـنـهـ قـدـمـ مـصـدـرـاـ جـمـيـلـ لـلـسـرـاجـ - 00:12:54

مثل هذا لو قال فهذا حرام او هذا حلال فانما قدم لك رأيه ثانياً ومجرداً عن الدليل الشرعي الذي يأخذ هذا الرأي الآخرين او غيره وهي مقرنون بدليل هو الحقيقى - [00:13:17](#)

وهو الذي ينبغي ان نتخلص منه بقدر الانسان والذى يأخذ للمسألة مقرنة بدليلها الثاني من كتاب او صدق او كتاب عديدة او المتبعة ولن يقدم الدليل من الكتاب والسنن فهو المستهلك لذلك وليس من الطبيعي ان نظل نوجه مثل هذا السؤال هل - [00:13:36](#) نقول كل مسلم ملزم بان يكون على بصيرة الوجوه اما الملتزم بالجهاد فهم اهل علم واهل العلم اليوم ان وجدوا الممسكون منهم في هذه المسألة يقبحون لأنهم ليسوا من اهل العلم - [00:14:05](#)

يعنى وهذا تصريح بارز لا يذوقون به الا حينما المجادلات العلمية الى ان يكونوا الكراهة فاين هؤلاء العلماء ولذلك بان باب الاجتهاد اغلق. ومعنى هذا ان العالم الاسلامي كله او على الاقل جله - [00:14:25](#) نعيش في جهل لا يعيش في حاجة لانه في الدرج الاول بل كانوا كل الافراد المسلمين مجتهدين بل وهم لا يعيشون في حالة وبصيرة لان هكذا امر الاسلام هل قال - [00:14:54](#)

قل هذه سببلي ادعوا الى الله على تقليد انا على بصيرة ومن تذكروا ان من مواضع الاتفاق اما كلمة التقليد تساوي جهز اسبقية هو الجهل ما في خلاف بين بلدي وخلفي في قضية جعفر - [00:15:14](#)

والعلماء يقولون ولذلك على ان المخلد لا يولي القضاة الاسلام والشرح لان المقلد زاد والذى ينبغي ان يتولى القضاة يكون عالما الكتاب والسنن اي يجب ان يكون مجتهدا. ولذلك لا يرى ان الخطأ من قلب وانه جاهل - [00:15:37](#)

وكما قلت التقليد جهز لصفات العلماء فاذا قيل ما بقى في ومعنى ذلك ان العالم الاسلامي اليوم ما فعلت الى وجود كفاء ووجدت السنن بين ظهراني الامة والذين يفترض فيهم ان يكونوا على علم ودراسة - [00:16:06](#)

بها الكتاب وهذه السنن وقلوب لا احد يستطيع ان يفهم الكتاب والسنن فتحن نعيش مقلدين بل وصلوا العمر العظيم قال لانه بقلبي ناسيا ان التقليد هو الجهل لاني اظن ان انسانا يلزم العقل - [00:16:28](#)

لا يمكن ان يفخر بجهله ولكنه وما ذلك الا انه نسي اطالله ليست صريحة في اعطاء المعنى الذي يفهم من قيمة الجهل فلا احد يجهل من جهة يفخر من جهة لكنه قد يعتذر يقول والله انا لا اعلم - [00:16:51](#)

اما احداً يفخر كما ذكرنا فهذا مما وقع بعض الدكاترة في العصر القادم لانه نسي ان التقديم هو الجهاز العلمي لذلك ارجو ان يكون هذا واضحاً بين بينكم جميعاً. وان نبلغ الشاهد الغائب من جهة اخرى - [00:17:17](#)

الناس تسأل السؤال هل كل مسلم يلزم الجهاد ان الاجتهاد فالذين يظن انهم اهل العلم لا يستطيعونه اليوم باعترافهم فماذا نقول عن الطلاب الذين يترجرون تحت ايدي هؤلاء العلماء الذين هم يقلدون اي ردفان - [00:17:40](#)

وكما قال قائلهم اطلبوا علمائنا زائداً وليس حقيقة هذا شأن العلماء في العصر القادم وماذا يكون شأن الطلاب الذين اخذ ايدي هؤلاء العلماء في هذه لذلك احفظوا هذه الاية وتذكر بذلك العامة وبهذه تدعوا الى الله على بصيرة الا ومن اتبعني. فيجب على كل - [00:18:03](#)

مسلم الرسول صلى الله عليه واله وسلم اتباع حقاً ان يكون على بطنها من دينه وهذا لا يتحقق مع الاسف الشديد الا بان يتحرك من اتفاقتهم عن يدرس الكتاب والسنن وان يتبعوا الحق بما اختلفه للناس ليقدموا هذا الحق للناس - [00:18:33](#)

ولعل مما يجتهد على ذلك ان الجوار مسلم اذا عرف عن الحقيقة وهي انه يجب ان يكون على غريمة من دينه وعلى بصيرة من امره تعلم ان النساء على نشر هذا التدين - [00:18:58](#)

ان يقارب النهوض من يؤمنون فيهم العلم ان يبيّنوا لهم الحقيقة حتى يعيشوا على بينة وعلى وصية من هجرية هذا جواب السؤال السادس وهو المسلم منذ كل مسلم واما الاجتهاد فملزم به من يستطيعه - [00:19:14](#)

واما التخييب فحرام كله الا عند الارواح. هذا وهناك سؤال ثانٍ يقول السائل الاول اذا كان النصف لا يصح الا من من قبل الشارع نفسه فهل يصح في الاجتهاد تغيير ما لم يصح بالشارع من الاحكام؟ ومتى يكون ذلك - [00:19:42](#)

ثم هو مجمع عليه من علماء المسلمين ان الناس لا يمكن ان يقع بعد اصرار الاحكام الشرعية هنالك لا يراه يتيمما الا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فاي حكم - 00:20:10

انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى واستقر ذلك الحكم على وجهه فلا يمكن ان يلحق هذا الحكم بعد الله عليه الصلاة والسلام بوجه ولعلنا نشكر جميعا ان معنى النصر هو انقاد الحكم والغاء من اصله. وليس من هذا القبيل - 00:20:32
ما قد يشير ليش ؟ سائل لقوله تعالى بالاجتهاد تغيير ما لم يصحه الشارع من احكام ولا سيغفون ذلك غريب ان يكون نسب فضل تقر انه حكم ثابت كما ذكرنا وصلنا ذلك الى اخر الكلام لا يمكن هذا القسم ان - 00:20:56

الذى يمكن ان يقع لغروب وملامسات خاصة توقيف وبحكمي مع الاحكام السابقة غير مسبوقة او صيكم الى امد معين تحت من قبل الغروب اوجبت تحصيل ذلك الحكم الى زمن معين مثلا - 00:21:25

جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق في الصلاة الذي كان في عهد الرسول عليه السلام خلقة واحدة وكذلك عمر نفسه بعد ذلك جعل عمر رضي الله عنه - 00:22:02

هذا الصلاة ومن طلق ثلاثة من عزة واحدة فاعتبره نافلا ثلاثة على خلاف واركان العمر عليه جاء للرسول عليه السلام وفي كما ذكرنا منها بعض الفقهاء المتأخرین الذين رأوا جمهور علماء المسلمين - 00:22:26
تبينوا هذا الحكم وكان حكم لازم وثبت الى يوم الدين يرون بان تمثيل عمر للطلاق يوم الثلاثة ما يمكن ان يكون الا ولديه نازلة يقولون هذا لانهم لا يجدون - 00:22:54

من اصحاب السنة فضلا عن نصوص الكتاب ويمكنهم الهدى الا ما فعله عمر هو حكم ثابت قال له الرسول عليه السلام لا يجوز الا ان يقولوا ان عمر ما صار الى هذا - 00:23:18

الا ولديه نفذ ناسخ للحكم الثالث وهو ان الطلاق يوم الثلاثة ولعل الحاضرين جمیعا يعني نقول احنا خلاص وانه يعتبر ثلاثة في عمر ولم يكن كذلك زمن الرسول عليه السلام وابو بكر - 00:23:38

عمر لاني ارى من الضروري ان اقف عليها هنا المليئة والفرض لانها هي الصلاة اليوم والاصل في الطلاق الشرعي ان من يريد ان يصنف زوجته طلاقة الرجل الشرف بهذا الطلاق فيه شروط عديدة - 00:24:03

فوجدت الان في سببها الشرط الواجب وهو وهو الا يجمع الطلاقات الثلاث التي قال الله فيها الصلاة مرتان فامساك بالمعروف او تكبير الاسلام الصلاة مرتان في كل مرة امساك معروف - 00:24:22

يعني بعد ما صلى او تكفيه اسهال اي انطلق هذه الثالثة فلا تحل له بعد هذا نصوص الصلاة ان يطلق ثم يفكر الفيحة يرجعها الى نفسه ان يفلس دينها. والله يعوضه خيرا منها. ويعوضها خيرا منه - 00:24:41

جعل الله عز وجل له جاء التفكير وهي قالت له المرأة بعد ما خلقها زوجة فعلبتها استشعروا نريد لها ان لا يعيدها. فاذا انتهت العدة اصبحت المرأة حرة وليس له دليل على - 00:25:06

وقبل العيد ده يستطيع ان يعيده اليه بدون نكاح ولكن تخسر عليه الفوضى ثم اعاد النظر فرأى ان هذه المرة لا تلتقي معه فطلاقها طلاقة الحفرة الثانية بعد ان هذا اليه وعنصرت هذه القضية. هكذا في السلطة فيها اجزاء. فان سببها - 00:25:35

طفلة حرة واما ان يعيدها اليها ولكن تجعل لي الطاقة الاولى والثانية وهذا فاذا استعجل الزوج الامر فقال لزوجته طلاقتك ثلاثة روحى انت طلاق انت طلاق هنا والاخيرة من هذا الحديث - 00:26:02

قوله عليه الصلاة والسلام ومن افتى فتنية بغير سبب فإسمه على من افتاه في هذه الفقرة حكم خاص يتعلق باهل العلم الذين اه ينعرضون لكتى الناس وارسأه وهذه مسألة الواقع - 00:26:29

على جانب قوله تعالى لنبيه عليه السلام انا سنمثي عليك قولنا فقينا ذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اوجب على المستفتى ان لا ينسرع في انسان بل عليه ان يتثبت - 00:26:58

وليس التثبت الا ان يعرف الحكم من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان افاده دون ان يتثبت هذا التثبت

وهو الى كتاب الله وحديث رسول الله - 00:27:26

فتبنى المستفتى رأي المفتى وتكواه وكانت الاذكار باسم فان ما اسمه على ومنها هنا نتوصل الى مسألة خطيرة وخطيرة جدا وهي ان العالم حينما يبدأ بمسألة فيفتى بغير استناد - 00:27:46

الى الكتاب والى السنة فهو يفتى بغير الطبق لان الحديث يقول ومن افتى فسيما بغير ثبت اي بغير سند وبغير بينة وحجة. ومعلوم لدى كل مسلم ان الحجة من اسلامي ليس هو ان الكتاب والسنة - 00:28:17

واذا ما استنبط منها باجماع ومن افتى بغيري ثبت اي بغير حجة من كتاب الله قول حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على التفصيل الثابت بالتتابع فقد افتى بغير رشد - 00:28:47

وبغير حجة فاسمها حين ذاك على فماذا يجب على المسلم يجب التنفس قبل كل شيء ولا يتسرع بفتنته ومعنى هذا انه يجب ان يراجع المسألة ان لم يكن راجعا فكيف يراجعها؟ ومن اين يتقي الجواب الصحيح على مسلكي - 00:29:11

وبعجلة هذا السنة لانه الحديث يقول بغير سبب اي بغير حجة وما هو الحجة في الاسلام هو القرآن والسنة كما قال عليه الصلاة والسلام فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما - 00:29:44

من تاب الله وقبلني ومن يتفرقا حتى يرد علي الحوض فيا ترى هل استفتى في مسألة او في قضية فافتى برأيي هذه وهو يعلم ان المسألة فيها قولان اكثرا فهل اذكي - 00:30:04

بسبب من ابى بناء على قول فلان وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاستر فهل افتى بثبات بحجة وبينة الجواب لانه حينما تكون المسألة من المسائل التراثية وقد صدر للعلماء فيها قولان تأثر - 00:30:33

فهو افتى بقول من القولين دون ان يزعم فتواه ولو في نفسه على الاقل باية من كتاب الله او بحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون قد افتى - 00:30:59

عن ثبت وعن حجة وعن بدلة فيكون فتواه في هذا الخطأ لا يتعلق اسبوعا وانما على المفسد اثمه عليه. اذا على كل مستفتى ان يتثبت في الاسواق اي ان يستند فيه فتواه - 00:31:16

الى كتاب الله والى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الكلام انا هي عبارة واضحة بينة ان العالم اذا اثني في مسألة لنضرب على ذلك مثلا - 00:31:41

رجل سأله اريد الدم ينقض وضوء؟ قال نعم وهو يعني انه مذهب الحنفي هكذا يفتى فاذا نحن رجعنا الى هذا الحديث نفهم ان هذا الجواب اسمه عليها ليس على مستقيم - 00:32:06

ليه لانه في قولنا الحنفي يحكم ببطلان الوضوء بمجرد خروج الدم عن مكانه انها للشافعي يقول لا ينقض بالدم الوضوء مطلقا مهما كان كبيره مذهب الامام ابن مالك رحمه فيقول ميزان الدم كثير النقبة والا غرق - 00:32:29

الذى افتى قال ينصب وين ذي الحجة والمسألة فيها خلاف والله عز وجل يقول ان تنازعتم في شيء فردوهم الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأهيله - 00:32:55

ولذلك فلا يجوز المسلم المتنزه بمذهب واحد من الصدق لمسألة ان يثقل على ذلك لانه هناك مذاهب اخرى فهذا يجب ان يمسك عن قسوة اي اذكي فهو اثم بدليل هذا الحديث - 00:33:14

وهو قوله عليه الصلاة والسلام ومن افتى كتب بغير ثبت اي بغير سند وحجة فاسمها على من ابكاره ما الذي يقول خروج الدم ناقل للوضوء او غير ناقص او ينقص ان كان كثيرا - 00:33:39

ولا ينقص الانسان قليلا اي جواب كان اذا كان لم يستند صاحبه على من الكتاب ومن السنة فاسمها عليه وليس على المستشفى. لماذا لان المستفتى ادى واجبه وقال له ربه - 00:33:56

فاسألاه اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون جاء هذا الذي جاء هذا الى من يظنه انه من اهل الذكر فسألته فاسمها على هذا المفتى هذا المفتى حينما يسأل عليه ان يراقب الله عز وجل - 00:34:20

وان لا يفتي الا عن سبب وحجة وبلد. فان لم يفعل فهو انتم وقد اهله بهذه الحقيقة الامام ابو حنيفة رحمة الله حين قال لا يحل لرجل ان يفتي بقوله ما لم يعلم من اين اخذت دليلي - [00:34:41](#)

هذا نص عن الامام ابي حنيفة رحمة الله اولئك الاربعة يفسر لنا هذا الحديث هذا الحديث يقول من افتي بغير سبب بينما هو عليه وليس على المستفيد فيقول الامام رحمة الله - [00:35:08](#)

لا يحل لرجل ان يفتي بكلامي ما لم يعلم الا حسب دليلي فهذا الحنفي الذي سئل الذنب اذا خرج وقت الوضوء فاجاب نعم. لا يجوز له هذا بحكم هذا الحديث - [00:35:27](#)

وبحكم قول الامام الصادق بأنه لم يعرف دليله ومعنى هذا او خاصية هذا الحديث هو وجود دراسة الكتاب والسنة لكي يتمكن مفتى من ان يفتي بالدليل من الكتاب والسنة فلا يلحقه اثم - [00:35:42](#)

حتى ينجو مما خطأ من اسوأ لانه ليس معنى من افتي معتمدا على الكتاب والسنة انه معصوم عن الخطأ؟ لا ولكن اذا اجتهد اكثر ما بين الكتاب والسنة فله حالتان - [00:36:05](#)

اما ان يكون اصاب فله اجران واما ان يكون اخطأ فله اجر واحد لكن هذا انما هو اي الاجرار اذا اصاب من اجر واحد اذا اخطأ انما هو الذي يفتي اثناء كتاب السنة - [00:36:27](#)

اما الذي يصلى والتقليد جهل من صفات العلماء. ولا يتبصر في الفتوى فهذا ليس له اجر حتى ولا اجر واحد بل عليه وزر لانه افتي بغير سبب وبغيرك من شيء - [00:36:46](#)

وتبدأ فصيلة هذا الحديث وجوه الرجوع على العالم في كل ما يفتي الى الكتاب والسنة ومن هنا ننتهي الى مسألة خطيرة جدا وهي ما وقع فيه اسير من البلاد الاسلامية اليوم - [00:37:04](#)

اعني بالبلاد الاسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة البلاد السورية مثلا والمصرية حيث انهم الزموا القضاة والحكام بان يطلب ويبقو بناء على مذهب معين اما على المجلة سابقا واما عن القوانين التي وضع حديثا بشيء من التعديل يعتاد المجلة سابقا - [00:37:30](#)

هذا بالنسبة للقضاة للمفتى فعليه ان يمسي ملتمسا المذهب الحنفي بعد الزام بما لا يجزم اولا من هذا امر بنقض ما افاده هذا الحديث اين المفتى من السفلي؟ فعليه ان يلزم كتاب السنة - [00:38:00](#)

لا يلزم الى مذهبه الذي قال فيه امامه لا يحل له ان يفتي حتى يعرف ضميره وهذا المفتى يتقييد بالنساء بمذهبه لا يلتجأ الى الادلة الشرعية او يفهم ما جاء في المذهب - [00:38:24](#)

وانا اضرب على هذا مثلا وانا قرأت عليها بنفسي من بعد المسلمين السابقين في هذه البلاد انه يجوز للمسلم ان يحفظ نحن حزين في البرادات الكبيرة للنصارى لانه احد المسلمين القبلي - [00:38:42](#)

عنه مرات ضخم يحصل فيه فواكه ونحو ذلك. فجاءه رجل ارمني وعرض عليه اجرا باللغاء لقاء يحفظ له لحوم الخنزير في هذه المرة المسلمين يعني شق قلبه يعني في هذا العمل وان يدين في الاسلام مسلم ان يحفظ لحمة الدين محرم - [00:39:05](#)

بنفسي قال له تعال بعد الذهب جاء اعطاه فتوى والفتوى في الحقيقة لانها اولا جاءت على غير سفر اي على غير حجة وثانيا جاءت اسوأ على اسلوب السياسيين في الكلام المخاص المهجن بتجيبيوا هيك وممكن تجيبيوا هيك - [00:39:32](#)

حيث افتي المفتى بأنه جاء في الكتاب الفلاني من المذهب الحنفي الذي ولدت به ولو ان مسلما استأجره ذني على ان ينقل له الخمر جاز له ذلك وصاب له الاجر - [00:40:04](#)

وقال فلان ومع كلام الحسن الاخر قال لو ان مسلما بناء فاجره نصراني على ان يبني له كنيسة ماذا تنقل مثل هذه الوصول المتعارضة ختام ما قال للمستهلك يجوز لك اعتذار او لا يجوز - [00:40:28](#)

هل لك الاجر او ما حل لك الاجر؟ رجل قال واما سبق اعرف جواب سؤالك فالجواب وفي اساس القضية الاولى ما قال له قال الله وقال رسول الله عن الوزن من اوضح المسائل بالنسبة لمن كان على علمي وفتح في الكتاب والسنة - [00:41:04](#)

والمسألة الأخرى انه حيره قتله من حولهم قابلة الاجر لكن قول ثانٍ يقرأ والكرامة في المذهب الحنفي بلا اصدقاء هذا موضوع التعويض فلو رجع هذا المفتى لما اوجب عليه هذا الحديث - [00:41:30](#)

اي يفتى المستهلك على ثبت وبيته لو رجع لكتابه فوجد مثلا في القرآن الكريم وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللاتم والافضل فهذا تعاون على عدوانه ومعصية الرحمن تبارك وتعالى - [00:41:49](#)

ولو جد في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه ولعن كل من يساعد على اكل الرضا وكذلك في الحديث الصحيح لعن الله في الخمرة عشرة اجيال - [00:42:11](#)

ابتداء من الشارب وامتهان الى حامل الخمر ذلك لانهم كلهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصية لكن شر الخمر لا يمكن ان يحصل بدون بيع الخمر وجاء الخبر ما ممكن ان يحصل بدون شرار. وشراء القمر لا يمكن ان يحصل بدون شراء العيب. وشراء العيب لا يمكن ان - [00:42:38](#)

خمرا الا بحصره. وهذا العصير لا يمكن ان يشبه خمرا لانه قد يمكن ان يصير حمرا. الا بتعافييه بطريقة فنية التيسير خمرا. فاذا سرق امرا لا يمكن شريه من الدكاكين والحوالى. من العطارة - [00:43:07](#)

ان المقبرة الى انباع القبر وهكذا فلان هؤلاء كلهم يساعد على اشارب الخمر نوعاين جميعا فكيف يخسر هذا على من كان على علم الكتاب والسنة فيفتى لذلك من اجل بأنه يجوز - [00:43:27](#)

فاذا مصيبة اليوم هي ان القسوة مفروضة ان يبقي من كتاب ليس هو كتاب السنة والقدرات يجب عليهم ان يفتوا من القوانين وليس فعل القوانين الشرعية نهضة كما كان الامر في زمن مجلة حيث كلها استنبطت - [00:43:50](#)

او جلها بالنذهب الحنفي وقفنا اليوم فيها قوانين وضعية لم تنزل من السماء وانما نبعت من الارض فطلبت هذه الاحكام على القضاة المسلمين بيخلو بها بين المسلمين هذه مصيبة حصلت في البلاد السورية والبلاد المصرية وربما في بلاد اخرى لا نعرف حقيقة الامر فيها - [00:44:14](#)

والان لدعاة يدعون الى تقيين الاحكام اي الى بالدولة السورية والدولة المصرية وفرض اراء وافكار معينة عن القضاة الذين يحكمون هناك في الكتاب والسنة فهذا مصيبة من قيمة جليلة ولله عز وجل الا تتحقق في تلك البلاد - [00:44:43](#)

ولكن يجب على كل مسلم ان نعرف الحقيقة وهي انه لا يجوز الاكتثار الا من كتاب الله. وحديث رسول الله كما لا يجوز القضاء الا في النار كتاب الله او حديث رسول الله - [00:45:08](#)

صلوات الله وسلامه عليه ففي هذا الحديث اذا تبيه لامور تتعلق بنا نحن وترتبط بالامة التي وقاضا يحكمون بغير ما انزل الله ويتناهى هؤلاء جميعا الوعيد الشديد المرفوض في ثلاث ايات من القرآن الكريم - [00:45:27](#)

ومن لم يحكم بما انزل الله واولئك هم الكافرون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الظالمون هذه ايات صريحة بذلك بل بالحكم منفصل على من لم يشكر بما انزل الله ولكنها هنا - [00:45:53](#)

كلمة خطيرة ان الحكم بغير ما انزل الله منه حكم يرادف الردة ومنه حكم لا يلزم منه الردة والتفصيل الذي رسمناه في كلمة على رسول الله صلي الله عليه وسلم - [00:46:15](#)

ايضا لابد من استحضاره في تفسير هذه الایات الثلاث. ومن لم يحكم بما انزل الله واولئك هم الكافرون قال ابن عباس ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:46:33](#)

قال في تفسير الكافرون في هذه الآية كفر دون كفر اي ان الحكم بباب وصل اعتقادي اني وكثير عملي وهذا ما يجعله كثير من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشئ. فانهم - [00:46:52](#)

ان كل من لم يحكم بما انزل الله او مرتد عن دينهرأيت كذلك بل يجب ان يضمر الى الحاكم الذي يحكم بغير ما انزل الله فان كان يحكم بغير ما انزل الله مستقلًا له - [00:47:15](#)

بقلبه بغير له على حب الله وحب نبيه فهذا هو الذي يرتد به عن دينه اما ان كان في قرار بقلبه يعتقد بان الحكم بما انزل الله هو

الصواب وهو الواجب - 00:47:34

لكن الله يعينا على البشر غير مقبول انما الشهادة بهذا الهدف يدل على انه يؤمن بحكم الله لان رسوله انه هو الصواب ولكن انحرض عن هذا الحكم كما ينحرف كثير من الناس الذين يؤمنون بهم خيرا - 00:47:53

الحاكم المسلم الذي يحكم بكتاب الله وب الحديث رسول الله ليس معصوما فقد يضل في حكم النار ايلوشه مثلا ويحكم بما انزل الله فهذا ينطبق عليه قوله تعالى واؤلئك هم الكافرون ولكن بایمان - 00:48:16

اوئلئك هم الكافرون كفرنا الكفر معصية ينظر الى كان حينما ارتضى وحکى للجراش لما ليس له ان يعتقد ان رؤى نفسه كما يعتقد الفاش والثالث والرابع الى اخره فهو ات وليس لكافر - 00:48:39

وهذا معنى كفر دون كان يقول كما يقول كثير من الشباب الذي تحقق في الثقافة الاجنبية ولما يدخل الایمان بقلبه يقول بل اسلام بلا ايمان بلا رجعية بلا كذا الى اخره - 00:49:03

فهذا وقع وضع الغطاء على رأسه بالكفر وهو الى جهنم وبئس المصير فاذا يجب ان نعرف ان الواجب على المسلم ان يحكم ما انزل الله وما تسلمه غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:22

فهو ان كان مفتيا عاديا كان واحد ماشي في الطريق اللي كان بيأسله فلازم وما يقل له حرام حلال لانه هو يشتغل في كتاب ما انه حرام او حرام. كذلك المفتى الرسمي الموظف اولى واولى ان لا يفتى الناس - 00:49:41

بدون رشد وبدون بينة وعجة والقضاء اولى واولى ان لا يحكم القضاة في قضائهم الا بما جاء في كتاب الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:50:01

ولحكومة القضاة على الكتاب والسنّة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح القضاة ثلاثة افضل في الجنة وقاضيان في النار قادمة عرف الحق محافظ عرفا حقا فلم يقبضه او في النار - 00:50:16

وقاضي لم يعرف الحق فحكم او فقد رأسه بالنار. لانه اذا يجب القضاة بالكتاب والسنّة. واذا قضى بالكتاب والسنّة فهو لاجئ واذا قضى بخلاف ما عرض من الكتاب والسنّة فهو اثم - 00:50:44

واذا احتضى بجهل اهل الكتاب والسنّة مو بجهل معارف الامام الحنفي او الامام الشافعي لان هذا ليس له علم قام القيم رحمة الله يا ابني كلامه اختم درسنا هذا قال العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويل - 00:51:03

ما العلم نسبة الانحراف سفاهة بين الرسول وبين فقيه كلا ولا جحود نفلا حذرا من التعطيل والتسليم والحمد لله رب العالمين خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:51:28